الأموال الحرة

تدخل في الإنتاج وعائدها حق للفقراء[1]

الأموال :

الأموال عند فقهائنا كل ما له نفع وقيمة . ولا يشترط الحنفية أن يكون المال مملوكاً بالفعل لكي يعتبر مالاً ، بل يكفي عندهم إمكان تملكه وإحرازه ، مثل السمك في الماء ، والطير في الهواء ، ومثل صيد البر ، وشجر الغابة . وقد يكون المال لا منفعة فيه عند البعض ، وفيه منفعة عند البعض الآخر ، كالأطعمة والأدوية والملابس التي يلقيها الأثرياء ويحتاج إليها الفقراء . فالعبرة في المال منفعته ، ولو كانت مقتصرة علىٰ فئة دون أخرىٰ .

ويشمل المال عند الجمهور (عدا الحنفية) المنافع والديون والحقوق ، إضافة إلىٰ الأعيان . ومثال الأعيان : الدار ، ومثال المنافع : سكنىٰ الدار ، فقد تنتفع بالمسكن دون أن تكون مالكاً له ، بل قد تكون مستعيراً له أو مستأجراً .

والديون تعتبر أموالاً ، وإن كانت ملكية الدائن لها ناقصة ، إذ لا يملك الدَين في يده ، بل يملكه في ذمة المدين ، وتكتمل ملكية الدين بقبضه عند استيفائه .

---

(١) منشور في مجلة النور ، الكويت ، العدد ١٢٦ ، ذو الحجة ١٤١٥هـ = أيار ١٩٩٥م ، ص٣٢ـ٣٧ .

ومثال الحقوق : حق الشرب ، وحق المسيل ، وحق الأخذ بالشفعة ، وحق التعلي (انظر الملكية للعبادي ١/ ١٧١) .

الأموال الحرة والأموال الاقتصادية :

يرىٰ بعض الفقهاء أن ما لا يمكن حيازته لا يعدُّ مالاً ، وإن كان نافعاً ، مثل ضوء الشمس وحرارتها (علي الخفيف : أحكام المعاملات الشرعية ص٣١) . فلا أحد يشك في نفع الشمس ، بل إن نفعها عظيم حاسم ، لأن الحياة تتوقف عليه .

غير أن الاقتصاديين يرون أن ضوء الشمس وحرارتها يعدُّ مالاً(= مورداً) ، ولكنه مال حر ، أي لا يملكه أحد بعينه ، إذ لا دخل لأي إنسان في إنتاجه ، ومن ثم فلا تكلفة له ، ولا ثمن ، بل هو هبة الله الطبيعية لجميع الأحياء من بشر وحيوان ونبات ، وتكفيهم جميعاً دون تزاحم .

وهذا علىٰ خلاف الأموال الأخرىٰ التي ينتجها الإنسان بعمله وماله ، فيكون لها تكلفة وثمن ومالك معين . فهذه الأموال تسمىٰ أموالاً اقتصادية ، نادرة ، يتزاحم الناس علىٰ امتلاكها ، ويعتمد ثمنها علىٰ ندرتها ومنفعتها ، فكلما زادت ندرتها ومنفعتها زادت قيمتها ، والعكس بالعكس ، ولو زادت منفعتها ، ولم تكن نادرة ، فإنها تبقىٰ بلا ثمن .

والأموال الاقتصادية لعلها سميت كذلك لأنه يلزم الاقتصاد فيها لندرتها ، أما الأموال الحرة فإن الناس أحرار فيها ، لكن الاقتصاد في الأموال الحرة يعوِّد الناس علىٰ الاقتصاد في الأموال الاقتصادية . ولذلك أُمرنا بالاقتصاد في الوضوء ، ولو كان من نهر جارٍ .

ومن رحمة الله بعباده أن جعل الهواء وأشعة الشمس وافرين بلا ثمن ، غير نادرين ، وإلا فما الثمن الذي كان يجب دفعه لمالٍ تتوقف عليه

الحياة ، بدرجة لا يدانيها المال النادر ، وهذا ما يفسر « لغز القيمة » المعروف عند الاقتصاديين . فالماء أرخص من الماس مع أنه أنفع ، ولكن الماس أندر . فللندرة نصيب في تفسير القيمة ، كما للمنفعة نصيب .

ولهذا قال علماؤنا في الماء بأنه « هان لعموم وجوده » (أحكام القرآن لابن العربي ٢٣٢/١) ، أي رخص لوفرته (= عدم ندرته) . « وإنما عممَّ الله تعالىٰ وجوده بفضله ، لعظيم الحاجة إليه » (المرجع نفسه) .

الأموال الاقتصادية تدخل في الإنتاج ولها عائد :

الأموال الاقتصادية تدخل في الإنتاج ، مثل الأرض ورأس المال ، فيكون للأرض أجر(ريع) ، ولرأس المال عائد(حصة من الربح مثلاً) .

وما يتكبده صاحب العمل من أجر للعامل يعتبر عائداً للعامل ، وكلفة(= ثمناً) علىٰ صاحب العمل ، وما يدفعه صاحب العمل لصاحب رأس المال يعتبر عائداً لصاحب رأس المال ، وكلفة علىٰ صاحب العمل .

فكل إنتاج يحتاج إلىٰ عوامل(= عناصر) إنتاج ، ولكل عامل من هذه العوامل عائد ناشىء من هذا الإنتاج ، وتوزيع العوائد الناشئة من الإنتاج ، علىٰ عوامل الإنتاج ، يسمىٰ توزيع الدخول (الأجور ، الأرباح ، . . .) علىٰ عوامل الإنتاج(الأرض ، العمل ، التنظيم ، رأس المال) .

الأموال الحرة تدخل في الإنتاج ولها عائد :

الأموال الحرة (= العامة ، غير المقيدة بملك خاص) قد تكون أموالاً نهائية صالحة للاستهلاك المباشر ، مثل الثمار البرية . وقد تكون صالحة

للاستهلاك بعد معالجة(طبخ ، شَيّ ، . . .) ، مثل الطير في الهواء ، أو السمك في الماء ، أو الصيد في الفلاة . وقد تكون أموالاً وسيطة تساعد علىٰ الإنتاج ، كالهواء وضوء الشمس وحرارتها .

ولا شك أن الأموال الحرة إذا ما حيزت صارت أموالاً اقتصادية لها كلفة وثمن ومالك ، مثل الطير في الهواء بعد حيازته أو اصطياده ، فهو مال حر قبل ذلك ، ومال اقتصادي بعده .

والأموال الحرة الطبيعية تتمثل في المحيطات والبحار والأنهار والأجواء ، وما تتضمنه هذه كلها من ثروات حية (كالأسماك والطيور) أو غير حية (كالمعادن) ، أو ما تتضمنه من طاقة ، كطاقة الشمس ، وطاقة الماء ، وطاقة الهواء .

فالطبيعة (التي يعبر عنها الاقتصاديون أحياناً بالأرض) ثروة قومية وعالمية كبيرة ، تتفاوت فيها البلدان تفاوتاً كبيراً ، ولها أهمية عظيمة في تحديد المركز الاقتصادي للبلد وفي نموه وتنميته ، وتشكل عنصراً مهماً من عناصرالإنتاج .

وكل مصدر طبيعي من مصادر الإنتاج لا يجوز أن يملك لأحد ملكاً خاصاً ، لأنه عامر طبيعياً ، ولا يحتاج إلىٰ أحد من البشر كي يعمره ، كالأرض الموات ، بل هو كشجر الغابة ، والمعدن الظاهر ، والكلأ ، والماء العِدّ (= الجاري بلا انقطاع) ، الناس فيها شرَع (= سواء) ، أي شركاء . وتسمىٰ ، في القوانين الوضعية : « الأموال المجمدة » أو الواقعة خارج نطاق التعامل .

قال أبو عبيد (٤٢٢هـ) : « الأرض فيها النبات (= الكلأ) الذي أخرجه الله للأنعام ، مما لم ينتصب فيه أحد بحرث ولا غرس ولا سقي (. . .) ، فهو لمن سبق إليه ، ليس لأحد أن يحتظر منه شيئاً دون غيره ،

ولكن ترعاه أنعامهم ومواشيهم ودوابُّهم معاً ، وترد الماء الذي فيها كذلك أيضاً ، فهذا قوله ﷺ : « الناس شركاء في الماء والكلأ » (الأموال ٣٧٥) .

وقال أيضاً : « الكلأ الذي تنبته الأرض من غير أن يتكلف ربها لذلك غرساً ولا بذراً » (الأموال٣٧٨) .

وعلىٰ هذا فالماء المجاني الذي يشترك فيه الناس جميعاً هو مثل ماء المطر وماء البحر وماء النهر ، أما الماء الذي تتكلف فيه الدولة لتحليته أو تنقيته وجعله صحياً صالحاً للشرب ، فهذا يدخل في الماء الاقتصادي(له ثمن) لا الماء الحر(الذي ليس له ثمن) .

مدىٰ انتفاع الأثرياء والفقراء بالأموال الحرة :

مع أن الأموال الحرة سخرها الله تعالىٰ للجميع ، بالمجان ، لا كلفة لها ولا ثمن ، إلا أن انتفاع الأثرياء والأقوياء بها أكبر من انتفاع الفقراء والضعفاء . فهم أقدر علىٰ الانتفاع بها سواء في أغراض الاستهلاك أو في أغراض الإنتاج ، لأن وسائلهم أكثر وأقوىٰ وأحدث ، لا فرق في ذلك بين إنتاج زراعي أو صناعي أو تجاري .

فإذا ما حوَّل الأغنياء نسبة من أموالهم إلىٰ الفقراء فإنما يعيدون إلىٰ الفقراء حقهم . وهذا الحق من الناحية النقلية هو حق الله في أموال الأغنياء ، يؤخذ منهم ويعطىٰ للفقراء . أما من الناحية العقلية فهو حق الفقراء ، بلا منّة عليهم من الأغنياء ، لأنه حصتهم في الأموال الحرة ، استثمرها لهم الأغنياء ، فدرَّت عليهم هذا العائد .

البلدان الغنية والبلدان الفقيرة :

مثلما أن للفقراء حقاً في أموال الأغنياء في نطاق البلد الواحد ، فإن للبلدان الفقيرة حقاً في أموال البلدان الغنية في النطاق العالمي . فالبلدان الغنية المزودة بالوسائل الحديثة المتطورة تعتدي علىٰ حقوق البلدان الفقيرة ، ما لم تحول لها نسبة من ثرواتها أو دخلها القومي .

والبلدان الغنية إذا لم تقم بواجبها حيال هذه البلدان فإنها تكون متعدية ، وربما تزيد عدوانها من خلال الشروط المجحفة لمبادلة الأموال المصنعة بالأموال الخام . وربما زادت عدوانها أكثر من خلال الاحتلال والنهب المباشر ، والصور المختلفة من التحايل والابتزاز والإيقاع بين الدول وإفساد ذات البين ، بطريقة الألعاب الاستراتيجية Strategic Games .

لكن علىٰ الدول الفقيرة أن تغني نفسها ، وعلىٰ الدول الضعيفة أن تقوي نفسها ، فالمنافسة أضمن للظفر بالحق ، من مد اليد إلىٰ غني أو قوي لا يرحم ، بل يعتقد أن ما أوتيه إنما هو كله علىٰ علم عنده ، وبسعيه واكتسابه!

﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [المعارج : ٢٤-٢٥] :

يرىٰ العلماء والمفسرون أن الحق هنا هو حق الفقراء في أموال الأغنياء ، وحق الفقراء هو حق الله ، أي فرضه الله تعالىٰ ، يؤخذ من الأغنياء ويعطىٰ للفقراء .

غير أن لفظة « حق » قد تعني أكثر من هذا ، كأن تعني أن للفقراء نوع شركة في أموال الأغنياء ، فلا تطيب هذه الأموال لأصحابها حتىٰ تخرج منها حصة الفقراء . وهذه الحصة حق للفقراء ، واجب علىٰ الأغنياء ، لا منّة فيه من هؤلاء علىٰ أولئك .

وربما يكون هذا الحق متمثلاً في حصة الفقراء في الأموال الحرة الطبيعية التي يكاد يستأثر بها الأغنياء ، لولا هذا الحق المفروض ، وذلك بالنظر لقدراتهم ووسائلهم وأدواتهم الكبيرة ، مقارنة بقدرات الفقراء ووسائلهم وأدواتهم الصغيرة .

(انظر أيضاً وقارن : القيمة وفائضها في الفكر الإسلامي للدكتور يوسف إبراهيم يوسف ، حولية كلية الشريعة ، جامعة قطر ، العدد ٤ لعام ١٤٠٥هـ ، ص١١ و٢٠ و٢١ و٣٠) .

ويتضح هذا بصورة خاصة في زكاة السوائم ، والزروع والثمار :

١ـ فالأنعام المعلوفة لا زكاة فيها ، بخلاف السائمة فيها زكاة ، لأنها ترعىٰ في كلأ مباح ، وهو مورد طبيعي حر .

٢ـ والزروع والثمار المسقية زكاتها نصف العُشْر(٥٪) أقل من البعلية : العُشْر(١٠٪) ، لأن البعلية تشرب من ماء المطر ، أو من المياه الجوفية ، وهي من الموارد الطبيعية الحرة .

النتيجة :

إن الأموال الاقتصادية إنما هي لأصحابها الذين يملكونها ، أما الأموال الحرة الطبيعية فهي للجميع أغنياء وفقراء . فلابد من أن يدفع الأغنياء حصة الفقراء منها ، ولعل هذا هو الأساس « العقلي » للفرائض المالية الرامية إلىٰ تصحيح الخلل التوزيعي بين الناس ، والتي يعبر عنها أحياناً بالتحويلات الاجتماعية .

إن مساهمة الموارد الحرة الطبيعية في الإنتاج(الزراعي ، والصناعي ، والتجاري) والدخل مساهمة عظيمة ، تفوق بكثير مساهمة الموارد الاقتصادية . فالفرق بينهما كالفرق بين يد الله ويد الإنسان . فما

تفعله يد الإنسان من اتخاذ الأسباب بالنسبة لما يحصل من ثمار لا يعدو أن يكون بذرة صغيرة في أرض لا حدَّ لها ، ولذلك فإن الإنسان يدخل الجنة برحمة الله وفضله ، لا بعمله ، وإن كان لابد من العمل ، إلا أن العمل بذرة يضاعفها الله من عنده أضعافاً كثيرة لا نهاية لها ، حتىٰ تخول أصحابها دخول الجنة ، فالعمل مهم ، ولكنه أمام الفضل الإلهي غير المحدود محدود ، ونسبة المحدود إلىٰ غير المحدود إنما تساوي الصفر .

ولم يفرض الله سبحانه علىٰ الأغنياء والأقوياء ما يُسترد به جميع العائد من تلك الموارد . إنما فرض فقط نسبة قليلة ، ذلك لأن للأغنياء أيضاً حصة من تلك الموارد ، والنسبة المفروضة للفقراء لا تزيد في كل الأحوال علىٰ معدل العائد السنوي الاستثماري لحصتهم من الأموال الحرة المذكورة . وليس هذا العائد ثابتاً ولا مضموناً ، لأن الذي يدفعه هو من يملك النصاب ، ولا يدفعه من لا يملكه ، وهو في صورة حصة شائعة(= نسبة مئوية) من النصاب ، لا في صورة مبلغ مقطوع .

إن الأموال الحرة عند رجال الاقتصاد الوضعي لا تدخل في الإنتاج علماً ، وإن دخلت واقعاً ، ولا تدخل في التوزيع ، لأنه ليس لها مالك ولا ثمن ، ومن ثم لا أحد عندهم يطالب بالعائد عليها ، وكل حق ليس وراءه مطالب يموت .

* * *